

وسائل الشيعة

[313] أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران (4). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله (5). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر مثله إلا أنه قال: أو ليتوي مال امرئ مسلم (6). (33817) 3 - قال: وقال (عليه السلام): في قوله عزوجل: * (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) * (1) قال: كافر قلبه. (33818) 4 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - أنه نهى عن كتمان الشهادة وقال: ومن كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عزوجل: * (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) * (1) (33819) 5 - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، ومحمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن الحسين مولى أبي عبد الله، عن أبي الحكم عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري، عن يزيد بن سليط، عن أبي الحسن موسى بن جعفر _____ (4) عقاب الاعمال: 268 / 3 (5) التهذيب 6: 276 / 756 (6) الفقيه 3: 35 / 114 3 - الفقيه 3: 35 / 115 (1) البقرة 2: 283 4 - الفقيه 4: 7 / 1 (1) في نسخة: * (والله بما تعملون عليم) * (هامش المخطوط) وكذلك المصدر، والآية في سورة البقرة 2: 283 5 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 23 / 9 (*) _____